لا يضمن لانها ليست في معنى المال فلم يسلم له اما الثاني وهو ما اذا كان
راس الشاج اكبر فلان كانت الشجة استوعبت ما بين قرني المشجوج وهي لا
تستوعب ما بين قرني الشاج فلان الشجة انما كانت موجبة لكونها مشينة
فيزداد الشين بزيادتها وفي استيفائها بين قرني الشاج زيادة على
ما فعل وباستيفائها قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين مثل ما لحق المشجوج
فيتخير كما في الشلاء والصحيحة ثم لو اختار الارش يبدا من اي الجانبين شاء
لان حقه في ذلك المحل فكان له ان يفعل وفي عكسه وهو ما اذا كان
راس المشجوج اكبر يتخير ايضا لتعذر الاستيفاء لما فيه من زيادة الشين
وكذا اذا كانت الشجة في طول الراس وهي تاخذ من جبهة احدهما الى
قفاه ولا تاخذ الى قفا الاخر فهو بالخيار لما ذكرنا وذكر الطحاوي
عن علي الرازي الكبير ان له الاقتصاص ولا خيار له لان في العضو
فيما دون النفس يقتضي المساواة في المحل فلا ينظر الى الصغر والكبر كاليد
واجيب بان القصاص في الشجة لاجل الشين وهو يتفاوت في الصغر
والكبر وفي قطع اليد لفوات منفعة البطش وهي لا تتفاوت ولعل
الصغيرة انفع من الكبيرة فافترقا **فصل قال** رحمه الله
وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود اي اذا صولح القاتل
على مال عن القصاص سقط القصاص ووجب المال المصالح عليه
حالا قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الاية
قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت الاية في الصلح وقوله عليه السلام
من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا المال وبين ان
يقتلوا والمراد والله اعلم اخذ المال برضى القاتل على ما بينا ولانه
حق ثابت لهم يجري فيه العفو مجانا فكذا تعويضا لاشتماله على الاوصاف
الجميلة من احسان الولي واحياء القاتل بخلاف حد القذف لان الغالب
فيه حق الله تعالى ولا يجري فيه العفو فكذا التعويض والاطلاق لقليل
والكثير فيه سواء لانه ليس فيه شيء مقدر فيفوض الى اصطلاحهما كالخلع

والكتابة

والكتابة والاعتاق على مال بخلاف ما اذا كان القتل خطا حيث
لا يجوز باكثر من الدية لانه دين ثابت في الذمة فيكون اخذ الزيادة
ربا وانما وجب حالا لانه دين وجب بالعقد والاصل في مثله الحلول
كالثمن والمهر بخلاف الدية لانها لم تجب بالعقد وانما سقط القود لانه
موجب العقد ولانه لم يرض ببدل المال الا مقابلا به فيتوفر عليه مقصوده
قال رحمه الله ونصفه ان امر الحر القاتل وسيد القاتل
رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل معناه لو كان القاتل حرا وعبدا
فامر الحر القاتل ومولى العبد القاتل رجلا بان يصالح عن دمهما على الف
درهم ففعل المامور فالالف على الحر والمولى نصفان لانه
مقابل بالقصاص وهو عليهما على السواء فيقسم بدله عليهما على السواء ولان
الالف وجب بالعقد وهو مضاف اليهما فينقسم موجبه وهو الالف ه
قال رحمه الله فان صالح احد الاولياء من حظه على عوض او عفا فلمن
بقي حظه من الدية لان كل واحد منهما يتمكن من التصرف في نصيبه استيفاء
طالبا للعفو او بالصلح لانه يتصرف في خالص حقه فينفذ عفوه وصلحه فيسقط
به حقه في القصاص ومتى سقط حقه سقط حق الباقين ايضا فيه لانه
لا يتجزى الا ترى انه لا يتجزى ثبوتا فكذا سقوطا بخلاف ما لو قتل رجلين
فعفى اولياء احدهما حيث يكون لاولياء الاخر قتله لان الواجب فيه قصاصان
لاختلاف القتل والمقتول فبسقوط احدهما لا يسقط الاخر الا ترى انهما
يفترقان ثبوتا فكذا بقاء بخلاف ما نحن فيه فاذا سقط انقلب نصيب
من لم يعف مالا لانه تعذر استيفاؤه لمعنى في القاتل وهو ثبوت
عصمة القاتل بعفو البعض عن القصاص فيجب المال كما في الخطا فان سقوط
القصاص فيه لمعنى في القاتل وهو كونه مخطئا فلا يجب للعافي شيء لانه
اسقط حقه المتعين بفعله ورضاه بلا عوض بخلاف شريكه لعدم ذلك
منه فينقلب نصيبهم مالا والورثة كلهم في ذلك سواء فقال مالك والشافعي
لا حق للزوجين في القصاص ولا في الدية لان الوراثة خلافة وهي